

وفيما اذا كان الاجنبي اهلا للالتزام وله
 يمكن اتلافه بحق والافسح البيع ولو عيب
 المبيع باق قبل قبضه او عيبه باق فريضه
 مستتر فيهما او عيبه مستتر اخذه بالتمن
 ولا ارش لقدرته على الفسخ في الاوليين
 وحصول العيب بفعله في الثالثه او عيبه
 اجنبي اهل للالتزام بغير حق خيرا المنة
 بين الاجازة والفسخ فان اجاز البيع وفيه
 المبيع غرمه الارش وان فسخ غرمه
 البائع اياه وخرج بزياده في قبضه الواجب
 ولم يفتن فلا تعريم لجواز تلفه فيفسخ
 البيع والمراد بالارش في الترتيب ما ياتي في
 الديات وفي غيره ما نقص من قيمته ففيه
 الترتيب نصف قيمته لاما نقص منها ولا يبيع
 نظري ولو جمع باق بنحو بيع ورين كونه

بمعنى التلاف

الارش

الارش

وان جهل انه المبيع كاكل المالك طعامه المتفق
 صيفا للقاص ولو جابها هلا بانه طعامه
 فان القاصب يبرأ بذلك اما اتلافه بحق
 كصبيال وقود وكثرة والمترى الامام
 فليس بقص وفي معنى اتلافه ما لو اشترى
 امة فاحملها ابوه وما لو اشترى السيد من
 مكانته او الوارث من مورثه شيئا ثم تجر
 المكاتب او مات المورث وجره من اتلاف
 اجنبي بين الاجازة والفسخ لغوات غرضه
 في العين فان اجاز البيع غرمه البذل او
 فسخ غرمه البائع اياه فله يفسخ البيع
 باتلاف الاجنبي لقيام البذل مقام المبيع
 وهذا الجيار على التراخي كما اقتضاه كلام الفقهاء
 لكن نظريه القاضى واتلاف العجمي وغيره
 باخر غيرهما كما اتلافه ومحل الجيار في غير الروي

ان يكون قبضا

بالذي يفتن

الارش

صديقا

وبها